[165] (18880) 16 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (1)، وإسماعيل بن مرار جميعا عن يونس عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني ليث بن البختري قال: سألته عن رجل أهدى هديا فانكسر، فقال: إن كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا أو جزاء فعليه فداؤه، قلت: أيأكل منه ؟ فقال: لا إنما هو للمساكين، فإن لم يكن مضمونا فليس عليه شئ قلت: أيأكل منه ؟ قال: يأكل منه. (18881) 17 - قال الكليني: وروي أيضا أنه يأكل منه مضمونا كان أو غير مضمون. (18882) 18 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن شعيب العقرقوفي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها ؟ قال: بمكة، قلت أي شئ أعطى منها ؟ قال: كل ثلثا، واهد ثلثا، وتصدق بثلث. (18883) 19 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي (1)، وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد جميعا، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله

_____

16 - الكافي 4: 500 / 8 والتهذيب 5: 224 / 756 والاستبصار 2: 272 / 965 وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 26 من هذه الابواب. (1) ليس في الاستبصار (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب وفي الكافي عن إسماعيل ابن مرار. 17 - الكافي 4: 500 / ذيل الحديث 8. 18 - الكافي: 488 / 5 والتهذيب 5: 202 / 672 وأورده في الحديث 3 من الباب 4 من هذه الابواب. 19 - الكافي 4: 499 / 4 والتهذيب 5: 224 / 754. (1) (عن الحسن بن علي) ليس في التهذيب. (*)

_____